ينوي بالوضوء رفع الحدث يفرق بين ما هنا وبين نيته في الاغسال المسنونة اسبابها
الا المجنون والمغمى وبين الفرق استثناء هذين لان القصد من امرهما بالغسل رفع الجنابة
المحتملة فلذلك طلب من كل منهما نية رفعها فكذا القصد بالوضوء في تلك الصور
مامر من تخفيف الحدث وما بعده وذلك لا يحصل الا بنية رفعه ونحوها فتامل هذا
الفرق فانه ظاهر لا خفا فيه والله سبحانه اعلم **وسئل** رضي الله عنه عما اذا وقف
جنب على سطح اطراف جذوعه على جدار المسجد والطرف الاخر على جدار بجانبه ايجوز ام لا
فاجاب بقوله لم ار في ذلك نقلا فيحتمل ان يقال بالجواز لانه ليس واقفا في المسجد ولا
فيما هو من توابع المسجد ويحتمل ان يقال بالحرمة قياسا على ما لو وقف بجناح
بجداره فانه يحرم وان كان كله في هوا الشارع كما تقتضيه كلام المجموع في الاعتكاف
وعلى ما لو وضع رجله في المسجد والاخرى خارجه واعتمد عليهما فان الاوجه الحرمة
ويجاب بالفرق بين مسئلتنا وهاتين اما الجناح فلانه لما كان
اصله جميعه في جدار المسجد ولم يكن منه شي خارج عن المسجد كان يعد من توابع
المسجد نظرا لاصوله ولم ينظر لخروج هوائه عن المسجد لانه تابع فاعرض النظر
عنه ونظر للمتبوع فقط بخلاف صورة السوال فان اصول السطح الواقف عليه
ليست من توابع المسجد لان بعضها فيه وبعضها في غيره فلم يكن نسبتها للمسجد اولى
من نسبتها لغيره بل تعارضا والاصل الاباحة واما الوقوف على الرجلين معتمدا
عليهما فلانه باشر بيديه ارض المسجد مع الاعتماد فكان الواقف كله فيه فحرم
بخلاف صورة السوال فان الواقف على السطح لم يباشر المسجد ولا ما هو من توابع
المسجد فلم يكن للحرمة مقتض حتى تناط به فالذي يتجه حينئذ في صورة السوال
الجواز لما علمته مما تقرر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسئل** رضي الله
عنه بما صورته ما الحكمة في قول الحاوي في الغسل مقرونا هنا وثانيته في الوضوء
والجمع صفة للنية **فاجاب** بقوله قول الحاوي مقرونة في الوضوء ومقرونا
في الغسل ينبه على ان الحسنتين وهي ان الفعل وما تفرع عنه في المحل كما سمر

المنقول

المنقول هنا اذا اسند الى مونث ظاهر منفصل منه جاز تانيث العامل وتذكيره وان
كان المونث حقيقي التانيث فمجازيه اولى لجواز الامرين فيه بالافضل ايضا لكن الاولى
التانيث ومن ثم عبر ابن الحاوي في الوضوء ثم ذكر في الغسل تنبيها على اللغتين وان البداة
بالافصح اولى وبما تقرر اندفع قول السايل والجميع صفة للنية **وسئل** رضي الله عنه
بما لفظه صرح البغوي بانه لو نزل منيه لقصبة ذكره فربطه ثم قد صح غسله هل هو
معتمد **فاجاب** بقوله ليس بمعتمد بل لا يجب الغسل قطعا لاطباقهم على ان الموجب
للغسل هو خروج المني وهذا لم يخرج لنزوله الى قصبة الذكر من غير خروج ولو احس متوضي
ببول في قصبة ذكره صحت صلاته حينئذ كما هو صريح كلامهم وفيه ابلغ رد ايضا لما قاله ٩
البغوي **وسئل** نفع الله به هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم تنور اولا كما افتى به
النووي **فاجاب** بقوله اخرج ابن ماجة بسند جيد كما قاله العماد ابن
كثير انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدا بعورته فطلاها وطلى ساير جسده اهله
وفي رواية مرسلة سندها جيد ايضا انه اطلى وولي عانته بيده وفي اخرى عند الخرايطي
وابن سفيان وابن عساكر انه قيل لثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم تدخل الحمام
وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الحمام وكان يتنور وفي اخرى عند ابن عساكر عن واثلة لما فتح صلى الله عليه
وسلم خيبر اكل متكيا واطلى واصابته الشمس ولبس الظلة اي ما يجعل على الراس
مما له ظل يقي الوجه والعنق ونحوهما عن الشمس وفي اخرى مرسلها رواها ابن ابي
شيبة وسعيد ابن منصور كان اذا اطلى ولي عانته بيده وفي اخرى مرسلة ايضا
رواها سعيد ابن منصور انه لما فتح خيبر اكل متكيا وتنور وفي اخرى مرسلة ايضا
عند ابي داود في مراسيله والبيهقي في سننه الكبرى ان رجلا نور رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما بلغ العانة كف الرجل ونور رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفسه وفي اخرى سندها ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان يتنور كل شهر
ويقلم اظفاره كل خمس عشرة قيل وفيها فايدة نفيسة وهي ذكر التوقيت انتهى